ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 698.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي 862

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 699.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي 862

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 700.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي 862

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 701.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي 863

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 702.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي 863

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 703.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي 863

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 966.87 صادر في 6 رمضان 1407 (5 ماي 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 863

قرار لوزير النقل رقم 1026.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف وناثب عنه 864

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1005.87 صادر في 3 ذي الحجة 1407 (30 يوليو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 865

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 1010.87 صادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتفويض الامضاء 865

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1036.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 اغسطس 1987) بتفويض الامضاء 865

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1037.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 اغسطس 1987) بتفويض الامضاء 866

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1038.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 اغسطس 1987) بتفويض الامضاء 866

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1039.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 اغسطس 1987) بتفويض الامضاء 866

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1040.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 اغسطس 1987) بتفويض الامضاء 867

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1041.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 اغسطس 1987) بتفويض الامضاء 867

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1101.87 صادر في 16 من ذي الحجة 1407 (12 اغسطس 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بنعبد النبي الساكن بزنقة طنجة رقم 2 بالحمدية في أخذ الماء من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) 868

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 698.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد أحمد شقرون ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في سيدي اسماعيل بناء على الاذن رقم 7474 المسلم بتاريخ 3 فبراير 1987.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 699.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد نجيب الرياحي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في عين توجدات بناء على الاذن رقم 7495 المسلم بتاريخ 13 فبراير 1987.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 700.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد التجاني بن الزاوية ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في سيدي بنور بناء على الاذن رقم 7556 المسلم بتاريخ 7 أبريل 1987.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 701.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد نجيب عسراوي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة بنسليمان بناء على الاذن رقم 7518 المسلم بتاريخ 6 مارس 1987.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 702.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد العزيز عدى ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في سوق حد براداية بناء على الاذن رقم 7391 المسلم بتاريخ فاتح ديسمبر 1986.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 703.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (5 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد العزيز منير ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في سوق السبت بناء على الاذن رقم 7535 المسلم بتاريخ 16 مارس 1987.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 966.87 صادر في 6 رمضان 1407 (5 ماي 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.521 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين والي الرباط وسلا وعمال العمالات والاقاليم الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين والمديرون الجهويون والاقليميون للتجهيز نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الرباط وسلا	السيد عمر بن شمسي ، والي الرباط وسلا	السيد عبد الرحيم عزاوي ، المدير الجهوي للتجهيز بالشمال الغربي بالرباط	المؤدي الجهوي التابع للخزينة بالرباط
سلا	السيد مولاي المهدي العلوي ، عامل سلا	كذلك	كذلك
الصخيرات تمارة	السيد محمد الاسعد ، عامل الصخيرات – تمارة	كذلك	كذلك
تطوان	السيد محسن التراب ، عامل اقليم تطوان	السيد عمر آكلاوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان	محصل المالية بتطوان
القنيطرة	السيد محمد الكراوي ، عامل اقليم القنيطرة	السيد محمد نجيب مامو بلمليح ، المدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة	محصل المالية بالقنيطرة
فاس	السيد المهدي العلوي المرانى ، عامل اقليم فاس	السيد امبارك موجان ، المدير الجهوي للتجهيز بالوسط الشمالي بفاس	محصل المالية بفاس
الرشيدية	السيد احمد عرفة ، عامل اقليم الرشيدية	السيد عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للتجهيز بالرشيدية	محصل المالية بالرشيدية
ورزازات	السيد علال السعداوي ، عامل اقليم ورزازات	السيد عدي شجري ، المدير الاقليمي للتجهيز بورزازات	محصل المالية بورزازات
فكيك	السيد احمد بوصفيحة ، عامل اقليم فكيك	السيد الحسن بختي ، المدير الاقليمي للتجهيز بفكيك	محصل المالية ببوعرفة
مراكش	السيد محمد بلماحي ، عامل اقليم مراكش	السيد رشيد مرابط ، المدير الجهوي للتجهيز بتانسيفت بمراكش	محصل المالية بمراكش
تازة	السيد محمد أفود ، عامل اقليم تازة	السيد عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتازة	محصل المالية بتازة
الصويرة	السيد احمد الصفار ، عامل اقليم الصويرة	السيد مصطفى بروك ، المدير الاقليمي للتجهيز بالصويرة	محصل المالية بالصويرة

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1066.84 الصادر في 21 من محرم 1405 (17 اكتوبر 1984).

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1407 (5 ماى 1987)

الامضاء : محمد القباج

قرار لوزير النقل رقم 1026.87 صادر في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن أودانمي ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بفاس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص المصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بفاس.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد ادريس بنعبد الله شاوني ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية ، عن السيد حسن أودانمي ، اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 87.87 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987).

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1005.87 صادر في 3 ذي الحجة 1407 (30 يوليو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد مطيع ، والي الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد مهدي الطاهري ، الكاتب العام بولاية الدار البيضاء الكبرى ، عن السيد أحمد مطيع ، والي الدار البيضاء الكبرى ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1407 (30 يوليو 1987)

الامضاء : محمد أبيض

قرار لوزير المالية رقم 1010.87 صادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد محمد ديري ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1036.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الحافي ، المكلف بمهام مدير تربية المواشي ، التوقيع أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذلك التصرفات التالية :

ابرام الصفقات عن طريق المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

ابرام الصفقات عن طريق عرض الاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 500.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم بجهات أخرى وإحالتهم على الاستيداع وحذفهم من أطر الوظيفة العمومية ؛

المقررات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور رقم 8 والسلالم التي تليه الى السلم رقم 10.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الحق التبر ، المكلف بمهام رئيس قسم الصحة الحيوانية ، عن السيد عبد العظيم الحافي ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 572.87 الصادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1037.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (11 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الحافي ، المكلف بمهام مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف او تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الحق التبر ، المكلف بمهام رئيس قسم الصحة الحيوانية ، عن السيد عبد العظيم الحافي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 570.87 الصادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1038.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيفرن ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السيدان الآتية أسماؤهما عن السيد محمد اليوسفي اذا تغيب أو عاقه عائق :

الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الكريم العيدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 182.87 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1407 (21 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1039.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (30 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

Copie.téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد العظيم الحافي	مكلف بمهام مدير تربية المواشي	التراب الوطني
عبد الحق التبر	مكلف بمهام رئيس قسم الصحة الحيوانية	كذلك
أحمد بنتهامي	مكلف بمهام رئيس قسم الانتاج الحيواني	كذلك
ناجي الجندي	رئيس قسم مرابط الخيول	كذلك
محمد السعايدي	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
فيصل القباج	رئيس مصلحة توجيه الانتاج الحيواني	كذلك
عبد الواحد الغرباوي	رئيس مصلحة تهيئة واستثمار أراضي الرعي	كذلك
عبد الرحمان بلكحل	رئيس مصلحة تحسين النسل	كذلك
المهدي هدون	رئيس مصلحة تنظيم السباقات ورياضات الفروسية	كذلك
عبد السلام فكري	رئيس مصلحة تفتيش المنتجات ذات الاصل الحيواني	كذلك
سعيد لحلو قصي	رئيس مصلحة انتاج الخيل والبغال	كذلك
محمد رشيد سقساط	مكلف بمهام رئيس مصلحة تغذية المواشي	كذلك

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 571.87 الصادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1040.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السادة الآتية أسماؤهم عن السيد ادريس الحفراوي ، اذا تغيب أو عاقه عائق :

المكي شاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

أحمد العبراق ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 768.87 الصادر في 21 من رمضان 1407 (20 مايو 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1041.87 صادر في 14 من ذي الحجة 1407 (10 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة الآتية أسماؤهم عن السيد اعمر الضاية محمد فاضل اذا تغيب أو عاقه عائق :

مبارك خديرى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

محمد امديود ، رئيس مصلحة تربية المواشى.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشـر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقم 771.87 الصادر فـى 21 مـن رمضـان 1407 (20 مـاى 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1407 (10 أغسطس 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

نظـام الميـاه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1101.87 صادر في 16 من ذي الحجة 1407 (12 أغسطس 1987) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 15 سبتمبر 1987 الـى غاية 15 أكتوبر 1987 بحـث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بنعبد النبي الساكن بزنقة طنجة رقم 2 بالمحمدية ولمن معه ، في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقـة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المزمع أخذه 8 لتـرات في الثـانية ، وذلك من أجل سقي العقار رقم 7117 الكائن بدوار اولاد رحمون ، قيـادة لوطا ، دائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.